واحدة مختلف فيها واربع متفق عليها فالبلوغ
والاسلام والسلامه من اسباب العجز كالزمن والعمى
وكلما يمنع القتال معه الرابع ان يكون قوي
المنه عارفا بالقتال غير جبان فهذه الاربعة المتفق
عليها واما المختلف فيه فالحريه اعتبرها الشافعي
واسقطها ابو حنيفه رضى الله عنهما فاذا كانت هذه
الصفات حاصله في واحد وطلب ان يكون من
اهل الجزمه اثبت في ديوان الجيش وتجرد عن
الاعمال الشاغله والموانع القاطعه فيجب على ولى

الامر

١٤٠

الامر ان كان الاحتياج اليه وان لم يكن هناك
حاجه داعيه فلا واذا استخدم واثبت في ديوان
الجيش فان كان معروفا مشهورا فلا كلام وان
لم يكن كذلك حلي فحليه كاتب الجيش بصفه تميزه
ويعرف بها ولا يقتصر على مجرد اسمه فان الاسما
قد تتوافق والالقاب قد تتطابق ثم نضيفه الى المقدم
نسبه او نقيب يجتبر عاه ويرقبه واذا اثبتهم
ترتيبهم منازلهم على اقدارهم وراعى في ترتيب اسباب
اعتبارهم ولاعتبار ترتيبهم جهتان جهة عامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)